

Distr.: Limited
30 January 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
الدورة الخامسة والثلاثون
نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مذكرة من الأمانة عن البيع القضائي للسفن.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت



(٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً لما دَرَج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- مذكرة من الأمانة عن البيع القضائي للسفن

(أ) معلومات أساسية

٥- أشارت اللجنة، في دورتها الخمسين (فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، إلى أهمية المقترح المقدم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/923). ويسترعي الاقتراح الانتباه إلى المشاكل التي تنشأ في مختلف أنحاء العالم من عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية التي تأمر ببيع السفن.^(١) وأشار إلى أن من شأن إعداد صك وجيز وقائم بذاته، على غرار اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أن يوفر حلاً لهذه المشاكل عن طريق التمكين من الاعتراف بالحق الخالص في ملكية السفن عبر الحدود. ورغم التشجيع على الإسراع بحل المسائل التي يثيرها المقترح، اتفق على أنه سيكون من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن حجم المشكلة.^(٢)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٤٥٦-٤٦٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

٦- ومن ثم، طلبت اللجنة من اللجنة البحرية الدولية أن تقوم ببلورة المقترح وترويجه من خلال عقد ندوة بغرض تزويدها بمعلومات إضافية وتمكينها من اتخاذ قرار مدروس في الوقت المناسب.^(٣) كما اتفقت اللجنة على أن تقوم الأونسيترال، من خلال أمانتها، والدول بدعم عقد الندوة وبالمشاركة فيها،^(٤) وأن تعاود النظر في ذلك الأمر في دورة مقبلة، وتحقيقاً لهذه الغاية، وبناءً على طلب من حكومة مالطة، وجهت أمانة الأونسيترال دعوة رسمية إلى جميع الدول الأعضاء والدول المتمتعة بصفة مراقب لدى الأونسيترال للمشاركة في ندوة تقنية رفيعة المستوى بشأن عمليات البيع القضائي للسفن عبر الحدود.

٧- وأسفرت الندوة، التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٨، عن عدد من النتائج. واتفق على أن "انعدام اليقين القانوني حول الحصول على الحق الخالص في الملكية، الذي تهدف عملية البيع القضائي إلى إعطائه للمشتري" يؤدي إلى مشاكل في عملية إلغاء التسجيل في بلد العلم السابق.^(٥) واتفق أيضاً على أن انعدام اليقين القانوني يضع عقبات فيما يتصل بإسقاط جميع رهونات والامتيازات السابقة، وهو ما يؤدي بدوره إلى احتمال نشوء دعاوى قضائية مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً ومن ثم إلى تعطيل التجارة والنقل البحري. وأخيراً، اتفق كثيرون على أن من الممكن سد الفجوة القائمة من المنظور القانوني بتوفير صك يتناول الاعتراف بالبيع القضائي للسفن.

٨- وفي دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨)، نظرت اللجنة في مقترح مقدم من حكومة سويسرا، عنوانه "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن" (A/CN.9/944/Rev.1)، تضمنت النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة، وطلب فيه إلى الأونسيترال أن تضطلع بعمل لوضع صك دولي بشأن عمليات البيع القضائي الأجنبية للسفن والاعتراف بتلك العمليات.

٩- وتأييداً لذلك المقترح، أشير إلى أن عدم الاعتراف بعمليات البيع القضائي للسفن يمكن ألا يؤثر على صناعة النقل البحري فحسب، بل وعلى كثير من مجالات التبادل التجاري الدولي والتجارة الدولية، وأوردت عدة أمثلة على ذلك التأثير. ودعماً لاضطلاع الأونسيترال بعمل في هذا الصدد، أشير إلى عدد من أوجه التشابه بين العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الخامس بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإمكانية إعداد صك بشأن البيع القضائي للسفن.^(٦)

١٠- ونظرت اللجنة في المقترح، جنباً إلى جنب مع مقترحات أخرى بشأن الأعمال المقبلة، في سياق مداولاتها بشأن برنامج عملها في دورتها الحادية والخمسين. وبعد المناقشة، اتفق على إضافة موضوع البيع القضائي للسفن إلى برنامج عمل اللجنة.^(٧)

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٥.

(٥) انظر A/CN.9/944/Rev.1، المرفق.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

١١- ومن المتوقع أن يبدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، عمله على إعداد مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن استناداً إلى المقترح المقدم من اللجنة البحرية الدولية، مع مراعاة نتائج الندوة واستنتاجاتها.

(ب) الوثائق

١٢- سوف تُعرض على الفريق العامل نسخة من المقترح المقدم من اللجنة البحرية الدولية (A/CN.9/WG.VI/WP.81)، وكذلك مذكرة من الأمانة تحيل نص مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية بشأن الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن (A/CN.9/WG.VI/WP.82).

١٣- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.un.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل". بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٤- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المقرر عقدها في فيينا من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز بما يتوصل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات

١٥- سوف تستغرق دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون خمسة أيام عمل. وسوف تعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجّه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتَظَر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٨) أن يجري مداورات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

١٦- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن دورته السادسة والثلاثين قد تقرر أولياً عقدها في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.